

وزارة النقل

قطاع النقل البحرى

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٣

بشأن تعديل الخطأ المادى الوارد بقرار

مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٢ لسنة ٢٠٠٣

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسئوليات

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٨ بفرض تعريفه نظافة للأرصفة

والمسطح المائى من مخلفات السفن ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٢ لسنة ٢٠٠٣ بتحصيل مقابل نظافة

لإشغالات الأراضى والمخازن والسقائف والحجرات والأكشاك وكذا الأرصفة بمينائى

الإسكندرية والدخيلة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بتاريخ ٢٩/٦/٢٠٠٣ بالموافقة

على الخطأ المادى الوارد بالقرار رقم ١٢٢ بالنسبة لتعريفه النظافة الخاصة بسفن الحاويات

والمعتمد من السيد/ م. وزير النقل بتاريخ ٥/٨/٢٠٠٣ ؛

قرار:

مادة أولى - تعديل الخطأ المادى الوارد بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٢ لسنة ٢٠٠٣

الخاص بتعديل مقابل النظافة الخاص بسفن الحاويات ، ليكون على النحو التالى :

البند ثانياً :

<u>بضائع عامة</u>	<u>حاويات</u>	<u>صب جاف أو سائل</u>
السفن المصرية : ١٢٠ ج / سفينة	١٢٠ ج / سفينة	١٥٠ ج / سفينة
السفن الأجنبية : ١٢٠ دولار / سفينة	١٢٠ دولار / سفينة	١٥٠ دولار / سفينة

مادة ثانية - يلغى أى نص يخالف هذا القرار .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية ، ويتم العمل به من تاريخ

نشر القرار رقم ١٢٢ لسنة ٢٠٠٣ وهو ٢٠٠٣/٤/١٤

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحرى / محمد أحمد إبراهيم يوسف